مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية
Jazan University Journal of Human Sciences (JUJHS)

مواضع التحلل من الإحرام: دراسة حديثية موضوعية

سلطان عبدالله العثمان
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية

Places of Ending Ihram, an Objective Hadith Study

Sultan Abdullah Al-Othman
Department of Islamic Studies, College of Education, Majmaah University, Kingdom of Saudi Arabia

DOI	RECEIVED الاستلام	Edit التعديل	ACCEPTED القبول
https://doi.org/10.37575/h/edu/22002	2024/01/23	2024/03/06	2024/03/17
NO. OF PAGES عدد الصفحات	**YEAR سنة العدد**	**VOLUME رقم المجلد**	**ISSUE رقم العدد**
25	2024	3	12

الملخص:

يُعنى هذا البحث بتعريف التحلل من الإحرام، وبيان الآثار التي فيها التحلل من الإحرام، ودراستها، وقد توصل الباحث إلى نتائج، منها: أنه جاءت آثار بالتحلل من الإحرام بعدة معانٍ، منها: التحلل بالطواف فقط، والتحلل بالكسر والعرج، والتحلل بالاشتراط، والتحلل بمسح الحجر الأسود، والتحلل بالإحصار، وقد صحَّت هذه الآثار لقائليها، فمنها ما هو معمول به، ومنها ماله تأويل عند العلماء.

الكلمات المفتاحية: تحلل، كسر، اشتراط، الطواف، الإحصار.

Abstract:

This research is concerned with defining the ending ihram, and explaining the effects that entail the ending ihram, and studying them. The researcher has reached results, including: that there were effects regarding the ending ihram other than the known exit, including: the ending ihram with tawaf only, the ending ihram with breaking and limping, and the ending ihram with the stipulation, and ending ihram by wiping the Black Stone, and ending ihram by siege, and the researcher has reached results, the most notable of which is that the authenticity of these narrations is according to those who said them, some of them are what is applied, and some of them have no interpretation according to the scholars.

Keywords: Ending Ihram, Breaking, Stipulation, Tawaf, Confinement.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، (ﷺ) تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن السنة النبوية هي الأصل الثاني من مصادر التشريع، لها فضل عظيم، ومكانة عالية؛ هي وحي من الله، ونور يستضاء به من الظلمات، وحجة قائمة على الخلق أجمعين، يجب العمل بها والرجوع إليها؛ فهي واجبة الاتباع، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ الحشر (٧)، وسبب للاهتداء، قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ النور (٥٤).

وقد جاءت السُّنَّة النبوية مُبيِّنة لِما أُشكِل في القرآن، ومُخصِّصة لما عُمم، ومُقيِّدة لما أطلق. فكانت منزلتها عظيمة في فهم القرآن العظيم.

ولما كانت السُّنَّة النبوية بهذه المنزلة الرَّفيعة، والمكانة العليَّة تأكد الاهتمام والعناية بها؛ ودراسة مواضيعها بأنواع الدراسة، ومنها الدراسة الموضوعية؛ لاسيما في المواضيع التي يقل أو تنعدم الدراسة فيها، ومن ذلك التحلل من الإحرام، فآثرت إبراز هذا الموضوع، وتجليته، ومعرفته، ومدى ثبوته، ودراسته دراسة موضوعية، وأسميته: "مواضع التحلل من الإحرام: دراسة حديثية موضوعية"، وأسأل الله الإعانة والتيسير، إنه جواد كريم.

مشكلة البحث:

ورود آثار في التحلل من الإحرام على غير التحلل المعروف، ولابد من معرفة ثبوتها، وكلام العلماء فيها، وسيتناول هذا البحث -بإذن الله- دراستها دراسة حديثية موضوعية.

حدود البحث:

الآثار الواردة في التحلل من الإحرام من غير التحلل المعروف.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- المساهمة في دراسة مواضيع السُّنَّة النبوية.

٢- بيان الآثار الواردة في التحلل من الإحرام، ودراستها.

٣- قلة البحوث المتخصصة في هذا الموضوع أو ربما انعدامها.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث، لم أجد من خصص هذا الموضوع بدراسة.

أهداف البحث:

١ – تتعلق هذه المسألة بالتحلل من الإحرام، وتوجيه الاختلاف الذي وقع فيه.

٢ – بيان درجة أحاديث التحلل من الإحرام في السُّنَّة النبوية.

٣ – بيان أنواع التحلل من الإحرام في السُّنَّة النبوية.

أسئلة البحث:

١ – ما أهمية هذه المسألة في دراسة السُّنَّة النبوية ؟

٢ – ما مدى ثبوت هذه الآثار في التحلل من الإحرام في السُّنَّة النبوية ؟

٣ – ما أنواع التحلل من الإحرام في السُّنَّة النبوية ؟

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي الاستنباطي في جمع الآثار في التحلل من الإحرام، ودراستها دراسة حديثية موضوعية.

خطة البحث:

يضم البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على بيان أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وحدوده، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأهدافه، وأسئلته، ومنهج البحث.

المبحث الأول: التحلل من الإحرام

المبحث الثاني: وسائل التحلل من الإحرام، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التحلل من الإحرام بالطواف فقط.

المطلب الثاني: التحلل من الإحرام بالكسر والعرج.

المطلب الثالث: التحلل من الإحرام بالاشتراط.

المطلب الرابع: التحلل من الإحرام بمسح الحجر الأسود.

المطلب الخامس: التحلل من الإحرام بالإحصار.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات.

فهرس المراجع.

المبحث الأول: التحلل من الإحرام.

التحلل: نقيض الارتحال، وهو مأخوذ من حل يَحُلّ ومصدره حُلولاً، والمعنى: إذا نزل القوم بمحلَّة. والمراد بالمَحَل: نقيض المرتحَل.

والمراد بالمَحَلّ: الْآخِرَة، وبالمرتحَل: الدُّنْيَا. فيصبح المَحَلّ مصدرا، وهو الذي يُحل به، ووهما بفتح الْحَاء؛ من حلّ يُحل. وأما بكسر الحاء المحِلّ فهو من الفعل حَلّ يَحلّ، ومعناه: وجب يجب. والجمع محالّ. وتدخل عليه الهاء، فيقال: مَحَلّ ومحلَّة؛ مثل: منزِل ومنزلة.

ويكون مَحِلُّ الهدي بمنى يوم النَّحْر. ويقال الحِلّ: وهو الذي لم يُحرم فهو حلال، أو أحرم فتحلّل من الإحرام.

وإذا خرج من إحرامه فقد حَلَّ يَحِلُّ حِلًّا وحَلالًا. ويأتي أَحَلَّ يُحِلُّ إِحْلالًا إذا تحلل من محظورات الإحرام؛ وكره الأصمعي: أَحَلَّ، وبين الأزهري: أنها لغة، ويقال: أَحَلَّ عند الخروج من الشهور الحُرُم أَو الخروج من عَهْد عليه. وحَلَّتْ: للمرأة إذا خرجت من عدتها. وضِدُّ الْحَرَامِ: الحَلال. وإذا خرج الرجل إلى الحِلِّ عن الحَرَم، فقد أَحَلَّ. ودخل في شهور الحِلِّ إذا أَحَلَّ، وأَحْرَمْنا عكسه إذا دخلنا في الأشهر الحُرُم.[1] والمراد بالتحلل من الإحرام: خروج المحرم عن إحرامه بالحج والعمرة، من غير التحلل المعروف.

المبحث الثاني: الآثار الواردة في التحلل من الإحرام.

المطلب الأول: التحلل بالطواف.

عن ابن جُريج، قال حدثني عطاء، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، قال: "إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ" فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: "مِنْ قَوْلِ اللهِ –تَعَالَى–﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ (الحج: ٣٣) وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٧٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤٤).

شرح الحديث:

في هذ الحديث بيان ما كان ابن عباس –رضي الله عنهما– يراه، من كون القارن أو المفرد إذا لم يسق الهدي ثم طاف بالبيت قبل يوم عرفة فقد أصبح في حلٍّ من إحرامه، ومن أراد أن يستمر في الحج فلا يطوف حتى يقف بعرفة، فيجعل القارن والمفرد طوافهما بعد الوقوف بعرفة. ولذلك جاء عنه في لفظ لمسلم: ((لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حلّ)).[2]

---

[1] تهذيب اللغة، للأزهري، ٣: ٢٧٩، لسان العرب، لابن منظور، ١١: ١٦٦. (مادة: حل)

[2] صحيح مسلم، ١٢٤٤.

وهذا القول من ابن عباس –رضي الله عنهما–، خالفه فيه ابن عمر –رضي الله عنهما–، كما عند مسلم في صحيحه، من رواية وبرة، قال: "كنت جالسا عند ابن عمر، فجاءه رجل، فقال: أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف ؟، فقال: نعم. فقال: فإن ابن عباس، يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف. فقال ابن عمر: فقد حج رسول الله (ﷺ) فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف، فبقول رسول الله (ﷺ) أحق أن تأخذ، أو بقول ابن عباس إن كنت صادقًا". ومذهب ابن عباس وافقه عليه إسحاق بن راهويه، وناس قليل، ذكر ذلك ابن حجر، وقد خالفه الجمهور في هذا الرأي، وحجة ابن عباس–رضي الله عنها–، الاستدلال بالآية السابقة، وحجة الجمهور أمر النبي (ﷺ) للصحابة بفسخ الحج إلى العمرة. واختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص بالصحابة أو لغيرهم؟

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن ذلك خاصًا بالصحابة رضوان الله عليهم، وذهب بعض العلماء أن ذلك جائز لغيرهم. ونقل ابن حجر الاتفاق على أن من أهل بالحج مفردًا لا يضره الطواف بالبيت.[١]

وذكر النووي: أن ما ذكره ابن عمر –رضي الله عنها–، هو ثبوت طواف القدوم للحاج، وبين أنه مشروع قبل الوقوف بعرفات، وأن قول ابن عمر –رضي الله عنهما– قال به العلماء كافة ما عدا ابن عباس –رضي الله عنهما–، وبين أن كافة العلماء قالوا بسنيته، وأنه غير واجب إلا بعض الشافعية ومن تبعهم قالوا بالوجوب، وأنه يجبر تركه بالدم، وذكر أن المشهور من مذهب الشافعية القول بأنه سنة وليس بواجب، ولا يجبر بالدم في تركه؛ وبيَّن أن من وقف بعرفات قبل أن يطوف للقدوم فقد فاته طواف القدوم، ولا يصبح للقدوم، ولو طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم، بل يصبح طواف الإفاضة إن كان لم يطف للإفاضة؛ فإن طاف للإفاضة أصبح الثاني من قبيل التطوع، لا عن القدوم.[٢]

وبين القاضي عياض: مذهب جمهور العلماء على أن أهل مكة، ومن بها من غيرهم، ليس عليهم طواف القدوم إذا أحرموا، وذهب عطاء: إلى أن من جاور مكة إذا أحرم أول العشر يطوف حين يحرم.[٣]

وبين النووي أن قول ابن عمر –رضي الله عنهما–: "إن كنت صادقًا"، أي: في إسلامك وصادقًا في اتباعك لرسول الله (ﷺ)، فلا تترك طريقة النبي (ﷺ) وفعله، وتذهب إلى قول ابن عباس –رضي الله عنهما–، وغيره.[٤]

وقد شكك القرطبي في نسبة هذا القول عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، وبين أنه لا يُعرف عن مذهبه. واحتج على قوله، بأن ابن عباس –رضي الله عنهما– وهو أحد الرواة عن أن النبي (ﷺ) بدأ بالطواف عند قدومه لمكة، وبين أن بعض المتأخرين حملوا ذلك: على أنه فيمن أحرم بالحج من مكة؛ فهل له الطواف للقدوم قبل أن يذهب إلى عرفات؟ وبين أن قول ابن عمر. ومذهب أبي حنيفة والشافعي، ورواية عن أحمد: مشروعية الطواف حين يحرم، وأما المشهور من مذهب أحمد: فهو أنه لا يطوف حتى يخرج إلى مِنَى وعرفات، ثم يطوف بعد رجوعه، وهو قول ابن عباس.[٥]

قلت: هذا القول مشهور عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، ولا مجال للتشكيك في نسبة هذا القول عنه، بحجة أنه روى عن النبي (ﷺ) أنه بدأ بالطواف

---

[١] فتح الباري، لابن حجر، ٣: ٤٧٨.

[٢] شرح النووي على مسلم، للنووي، ٨: ٢١٧.

[٣] إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ٤: ٣١١.

[٤] شرح النووي على مسلم، للنوي، ٨: ٢١٧.

[٥] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٣: ٣٦٠.

عند قدومه، وذلك أن النبي (ﷺ) قد ساق الهدي، وابن عباس –رضي الله عنهما– مع قوله هذا يستثنى من ذلك من ساق الهدي، فلا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله، ثم إنه لا تلازم بين رواية الراوي، ومخالفته لما يروي.

وجاء عن ابن عباس–رضي الله عنهما– ما يعارض رأيه هذا، فقد جاء عنه أن التحلل يكون بالرمي وحده:

فعن ابن عباس، قال: قال رسول الله (ﷺ): ((إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء)). فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس: "أما أنا فقد رأيت رسول الله (ﷺ)، يضمخ رأسه بالمسك أفطيب ذاك أم لا؟".

وهذا الأثر أخرجه عبد الله بن وهب في الموطأ (١١٤)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (٩٣٧٨).

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته (١٦١)، ومن طريقه أبو الحسن العبدويي في منتقى حديثه (١٠).

وأخرجه أحمد في المسند (٢٠٩٠)، من طريق يزيد.

وأخرجه أحمد في المسند (٢٠٩٠)، وابن ماجه في سننه (٣٠٤١)، من طريق وكيع.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣٠٤١)، وأبو يعلى في مسنده (٢٦٩٦)، من طريق ابن مهدي.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣٠٤١)، والنسائي في سننه الصغرى (٣٠٨٤)، وفي الكبرى (٤٠٩٠)، من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٣٩)، من طريق أبي عاصم.

والطبراني في معجمه الكبير (١٢٧٠٥)، من طريق محمد بن كثير.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٩٣٧٨)، من طريق عبد الرزاق.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٩٧٧٩)، من طريق أبي داود الحفري، كلهم (ابن وهب، وابن طهمان، ويزيد، ووكيع، ويحيى، وابن مهدي، وأبو عاصم، وابن كثير، وعبد الرزاق، والحفري)، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، قال: "سئل ابن عباس عن الرجل، إذا رمى الجمرة أيتطيب..."، فذكره. ورجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه منقطع بين الحسن العرني وبين ابن عباس؛ لكن له شواهد:

من حديث عائشة[١]، وعمر[١]، وأم سلمة.[٢]، وابن الزبير[٣].

---

[١] أخرجه أحمد في المسند (٢٥١٠٣)، والحارث بن أسامة في مسنده (٣٨٠) (كما في الزوائد)، وابن خزيمة (٢٩٣٧) من طريق محمد بن رافع، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٢٧)، من طريق علي بن معبد، والبيهقي في السنن (٩٥٩٧) من طريق مالك بن يحيى، كلهم (أحمد، وابن رافع، وابن معبد، وابن يحيى) عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحجاج، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء)).

وأخرجه البيهقي في السنن (٩٥٩٨) ورواه محمد بن أبي بكر عن يزيد بن هارون، فزاد فيه: ((وذبحتم)).

وأخرجه إسحاق بن راهويه في المسند (٩٩٥)، والدارقطني في السنن (٢٦٨٧) من طريق أبي خالد الأحمر، عن حجاج بن أرطاة، به. وزاد: ((وذبحتم))، وخالف يزيد بن هارون وأبا خالد الأحمر عبدُ الواحد بن زياد، فرواه– فيما أخرجه أبو داود (١٩٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٢٨) عن حجاج، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، بلفظ: ((إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء إلا النساء)). قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم يَرَ الزهري، ولم يسمع منه.

ورواه عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، فجمع بين الإسنادين جميعًا، أخرجه من طريقه الطبري في تفسيره (٣٩٦٠)، والدارقطني في السنن (٢٦٨٨).

ورواه أبو معاوية الضرير عن الحجاج، كما عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٨٠٦)، وإسحاق بن راهويه في المسند (٩٩٧)، وأبي يعلى في المسند (٤٤٦٥)، والدارقطني في السنن (٢٦٨٦)، فقال: عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي جهم، عن عمرة، عن عائشة. ووهم في ذلك، كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٥/ ١٥٠).

ورواه أبو معاوية عن الحجاج أيضا، كما عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٨٠٥)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٩٩٦)، وأبي يعلى في المسند

(٤٤٦٤)، فقال: عن عطاء، مرسلا، بلفظ: ((كان إذا رمى الجمرة وذبح وحلق، فقد حل له كل شيء إلا النساء)).

قال البيهقي: "وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة، وإنما الحديث عن عمرة، عن عائشة –رضي الله عنها–، عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما رواه سائر الناس عن عائشة –رضي الله عنها–".

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٨٠٨)، عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، موقوفًا، وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد في المسند (٢٦٠٧٨)، قال: حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة، أنه سمع عروة، والقاسم، يخبران عن عائشة، قالت: ((طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام: حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت)). وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبد الله بن وهب في الموطأ (١١٣)، قال: أخبرني طلحة بن عمرو، أنه سمع عطاء بن أبي رباح، يذكر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: ((طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم النحر بعد رمي الجمرة العقبة، قبل أن يطوف بالبيت)).

(١) وأخرج ابن راهويه في مسنده (١١٢١)، والنسائي في الكبرى (٤١٥٢)، من طريق إسحاق بن إبراهيم، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٣٩)، من طريق محمد بن رافع.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٩٣٧٣)، من طريق أحمد بن منصور، كلهم (ابن راهويه، وابن إبراهيم، وابن رافع، وابن منصور)، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر قال: "إذا رمى الرجل الجمرة بسبع حصيات، وذبح وحلق، فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب". قال سالم: "وكانت عائشة تقول: قد حل له كل شيء إلا النساء، وقالت: أنا طيبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني لحله".

وأخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١٨٥)، والحميدي في مسنده (٢١٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٣١٧٨)، البيهقي في سننه الكبرى (٩٣٧٣)، من طريق عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، موقوفًا، بنحوه.

وأخرجه عبدالله بن وهب في الجامع (١١٨)، من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير؛ أن عمر بن الخطاب، موقوفًا، بنحوه.

وأخرجه ابن وهب في الجامع (١١٦-١١٧)، وفي الموطأ (١١٥)، عن مالك، وحدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، موقوفًا، وزاد ((ثم حلق أو قصر أو نحر هديًا إن كان معه)).

وأخرجه مالك في الموطأ (٩٢٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩٧٧٨)، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب، موقوفًا، بنحوه، بلفظ: ((فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب)).

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٩٣٧٢)، من طريق شعيب، أخبرني نافع، أن بن عمر، عن عمر، موقوفًا، وفيه: ((فمن رمى جمرة القصوى التي عند العقبة بسبع حصيات، ثم انصرف فنحر هديًا إن كان له، ثم حلق أو قصر فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج إلا طيبا أو نساء)).

(٢) عن أم سلمة قالت: كانت ليلتي التي يصير إليَّ فيها رسول الله (ﷺ) مساء يوم النحر، فصار إليَّ ودخل عليَّ وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين، فقال رسول الله (ﷺ) لوهب: ((هل أفضت أبا عبد الله؟))، قال: "لا والله يا رسول الله"، قال (ﷺ): ((انزع عنك القميص))، قال فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: "ولم يا رسول الله؟" قال: ((إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا))، يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء ((فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرمًا كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به)). أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٥٧٣)، وأبو داود في سننه (١٩٩٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٥٨)، والطبراني في معجمه الكبير (٩٩)، والحاكم في مستدركه (١٨٠٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩٣٨٣)، من طريق ابن أبي عدي.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٦٢٩)، من طريق إبراهيم بن سعد، كلاهما عن محمد بن إسحاق، ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة (فذكره).

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧٠٤)، من طريق الخليل بن موسى، ثنا محمد بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه، عن أم سلمة (فذكره).

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٩٣٨٢)، من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أمه، وأمه زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة (فذكره).

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٥٧٣)، والحاكم في مستدركه (١٨٠٠)، والطبراني في معجمه الكبير (٤٠)، من طريق محمد بن إسحاق، حدثني أبو عبيدة بن عبد الله زمعة، عن أم قيس بنت محصن، قالت: "خرج من عندي عكاشة بن محصن.." (فذكره).

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٥٨٨)، من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن يزيد بن رومان، عن خالد مولى الزبير بن نوفل، قال: حدثتني زينب ابنة أبي سلمة، عن أم سلمة (فذكره).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٢٥) من طريق ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب، عن عكاشة بن وهب، (فجعله من حديث عكاشة بن وهب)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٢٦)، من طريق عبد الله بن يوسف، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أم قيس بنت محصن قالت: دخل عليَّ عكاشة بن محصن، (فذكره من حديث عكاشة بن محصن)، وهذا الحديث فيه: أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة: قال أبو زرعة: "لا أعرف اسمه، ولا أعلم أحدا سماه"، وقال ابن حزم: "ليس معروفًا بنقل الحديث، ولا معروفًا بالحفظ، ولو صح يعني: حديث أم سلمة لقلنا به مسارعين إلى ذلك". قال ابن حجر: "مقبول"، وقد جاء له متابع، وهو خالد مولى الزُّبير بن نوفل، قال الحسيني: "لا يُدرى من هو". ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩ / ٤٠٤)، الإكمال للحسيني (ص: ١٢٠)، المحلي (١٤١/٥)، تعجيل المنفعة (٢٧١)، التقريب (٨٢٣٠).

والذي يظهر: أن الحمل على ابن إسحاق، فهو صدوق مدلس، وقد صرح بالتحديث؛ لكنه ليس من أهل الحفظ والإتقان، وقد اضطرب في هذا الحديث؛ فرواه على عدة أوجه. وقد سئل الإمام أحمد، عن الحديث ينفرد به ابن إسحاق تقبله؟ قال: "لا والله". وقال محمد بن يحيى: "حسن الحديث عنده غرائب"، وقال الدارقطني: "اختلف الأئمة فيه، وليس بحجة، وإنما يعتبر به"، وقد تقدم التفصيل في حاله ينظر: الحاشية رقم (٣٥). وأما متابعة عروة كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار، وقد صحح بها الألباني –رحمه الله–

المطلب الثاني: التحلل بالكسر والعرج.

عن الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ-رضي الله عنه-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ: ((مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى))، قَالَ: "فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ"، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: "فَحَدَّثْتُ بِذَاكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ".

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده (١٥٧٦٩)، وأبو داود في سننه (١٨٦٢)، وابن ماجه في سننه (٣٠٧٧)، والنسائي في سننه (٢٨٦١)، وفي سننه الكبرى (٣٨٤٤)، وابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني (٢١٥٥)، والطبراني في معجمه الكبير (٣٢١١)، من طريق يحيى بن سعيد.

هذا الحديث، وفي هذا التصحيح نظر؛ ففيها ابن لهيعة: وثقه أحمد بن صالح، وأثنى عليه أحمد ابن حنبل، وقال مرة: "ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيرًا مما أكتب اعتبر به، وهو يقوي بعضه ببعض". وقال أبو داود عن أحمد: "ومن كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثير حديثه، وضبطه، وإتقانه". قال أبو داود: "وسمعت قتيبة يقول: كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه أو كتب ابن وهب؛ إلا حديث الأعرج، كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئًا". وقال ابن المديني: عن ابن مهدي: "لا أحمل عنه قليلًا ولا كثيرًا. وكان ابن أبي مريم سيء الرأي فيه"، وقال ابن خزيمة في صحيحه: "وابن لهيعة لست ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب إذا انفرد". وقال عبد الغني بن سعيد الأزدي: "إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة؛ فهو صحيح، ابن المبارك وابن وهب والمقري"، وذكر الساجي وغيره مثله، وضعفه ابن معين، وابن خراش، والنسائي، والجوزجاني، وأبو حاتم وأبو زرعة، وابن عدي. قال الذهبي: "ضعيف". وقال ابن حجر: "صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه. ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما". ينظر: تهذيب التهذيب (٣٧٣/٥)، الكاشف (٢٩٣٤)، التقريب (٣٥٦٣). والراجح: أن ابن لهيعة ضعيف لكثرة وجلالة من ضعفه، وقد اضطرب في هذا الحديث، فرواه مرة من حديث عكاشة بن محصن، ومرة من رواية عكاشة بن وهب؛ وقد رجح ابن حجر أنه من حديث عكاشة بن محصن فقال: "وقد اختلف فيه على بن لهيعة، فأخرجه الطحاوي أيضًا عن يحيى بن عثمان، عن عبد الله بن يوسف، عنه بهذا الإسناد؛ لكن قال عن عروة، عن أم قيس بنت محصن قالت: دخل عَليَّ عكاشة بن محصن وآخر في بيتي مساء يوم الأضحى، فذكر نحوه؛ وكأن هذا أصح، فقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عنها، أخرجه الحاكم من طريق ابن إسحاق، حدثني أبو عبيدة عبد الله بن زمعة، حدثتني أم قيس بنت محصن وكانت جارة لهم، قالت: خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني أسد متقمصين، عشية يوم النحر، ثم رجعوا إليَّ عشاءً وقمصهم على أيديهم، فذكر الحديث". ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٤٠)، وهذه الرواية المحفوظة على الراجح عن ابن لهيعة، فيها يحيى بن عثمان: قال ابن يونس: "كان عالمًا بأخبار البلد، وبموت العلماء، وكان حافظًا للحديث، وحدَّث بما لم يكن يوجد عند غيره"، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "كتبت عنه، وكتب عنه أبي، وتكلموا فيه". قال الذهبي: "هذا جرح غير مفسر، فلا يُطَّرح به مثل هذا العالم". وقال مسلمة بن قاسم: "كان شيخًا، وكان صاحب وراقة يحدث من غير كتبه، فطعن عليه". وقال أبو عمر الكندي: "كان من أهل العلم بالأخبار". وقال ابن الجوزي: "كان عالمًا بأخبار مصر، وبوفيات العلماء، وكان حافظًا للحديث، وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره". وقال الذهبي: "العلامة الحافظ الاخباري". وقال أيضًا: "حافظ أخباري له ما ينكر". وقال أيضًا: "صدوق -إن شاء الله-". وقال الحافظ: "صدوق رُمِيَ بالتشيع، وليَّنه بعضهم؛ لكونه حدَّث من غير أصله". وقال المنذري: "ثقة، وفيه كلام". ينظر: الجرح والتعديل (٩/ ١٧٥)، تاريخ ابن يونس (١/ ٥٠٧)، الترغيب والترهيب (٣٤٠/١)، المنتظم (١٣/ ٣٥٨)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٠٦)، تاريخ الإسلام (٨٥٠/٦)، الميزان (٤/ ٣٩٦)، المغني (٧٤٠/٢)، الكاشف (٦٢١٣)، من تكلم فيهم بما لا يوجب الرد (٥٤٦)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٣٤٧)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (٣/ ٢١٩)، تهذيب التهذيب (١١/ ٢٥٧)، تقريب التهذيب (٧٦٠٥)، والذي يظهر: أنه ضعيف، وأما قول الذهبي -رحمه الله- في تعقبه على أبي حاتم أنه جرح غير مفسر؛ فقد اختلف قول الذهبي فيه كما تقدم، وجاء تفسير الجرح، بأنه يحدث من غير أصله، فيأتي بما ليس عند غيره، فله ما ينكر. فهذه المتابعة ضعفها شديد ولا تصلح للاعتضاد. ومن جهة أخرى، فمتنه مخالف للأحاديث الصحيحة كحديث عائشة -رضي الله عنها-: ((كنت أطيب النبي (ﷺ) لحله قبل أن يطوف بالبيت))، ينظر: صحيح البخاري (١٥٣٩)، صحيح مسلم (٢٨٢٤)، قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٨/٢) لما ذكر حديث عائشة -رضي الله عنها-: "فقد عارض ذلك حديث ابن لهيعة، الذي بدأنا بذكره في هذا الباب، فهذه أولى؛ لأن معها من التواتر وصحة المجيء ما ليس مع غيرها مثله" اهـ.

(١) أخرجه العامري في الأمالي والقراءة (ص: ٣٠)، من طريق جعفر بن عون. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣١)، من طريق ابن الهاد.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٠٠)، من طريق جرير.

وأخرجه الحاكم في مستدركه (١٦٩٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩٢٨٥)، من طريق يزيد بن هارون. كلهم (ابن الهاد، وابن عون، وجرير، ويزيد)، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، قال: سمعت عبد الله بن الزبير، يقول: "إن من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والمغرب والعشاء والفجر بمنى، ثم يغدو إلى عرفات فيقيل بها حتى إذا زاغت الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم يخطب، ثم يقف حتى إذا غربت الشمس دفع حتى إذا أسفر دفع حتى يأتي منى، فإذا رمى الجمرة العظمى حل له كل شيء كان يحرم عليه وهو محرم إلا النساء حتى يزور البيت". بسند صحيح.

وأخرجه الدارمي في سننه (١٨٩٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦١٥)، من طريق أبي عاصم النبيل.

وأخرجه الترمذي في سننه (٩٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٦)، من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري.

وأخرجه الترمذي في سننه (٩٤٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩٨٧٨)، من طريق روح بن عبادة.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣٠٧٧)، وابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني (٢١٥٥)، والطبراني في معجمه الكبير (٣٢١١)، من طريق ابن علية.

وأخرجه النسائي في سننه (٢٨٦٠)، وفي سننه الكبرى (٣٨٤٣)، من طريق سفيان بن حبيب.

وأخرجه الدارقطني في سننه (١٩١)، والحاكم في مستدركه (١٧٢٥)، من طريق مروان بن معاوية الفزاري.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٢١١)، من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٢١٢)، من طريق عبد العزيز بن المختار.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٩٨٧٨)، من طريق عبد الوارث بن سعيد.

كلهم (يحيى، وأبو عاصم، وابن علية، وروح، والأنصاري، وسفيان بن حبيب، ومروان، ويزيد، وعبد العزيز، وعبد الوارث) عن حجاج الصواف، عن يحيي بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري، مرفوعًا، بنحوه.

وأخرجه أبو داود في سننه (١٨٦٣)، وابن ماجه في سننه (٣٠٧٨)، والطبراني في معجمه الكبير (٣٢١٣)، والحاكم في مستدركه (١٧٧٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩٨٧٩)، من طريق معمر.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦١٧)، من طريق معاوية بن سلام.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٢١٤)، من طريق سعيد بن يوسف.

كلهم (معمر، ومعاوية بن سلام، وسعيد)، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، مرفوعًا، بنحوه.

دراسة الإسناد:

هذا الحديث جاء من وجهين، الوجه الأول: رواه حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري، مرفوعًا.

دراسة هذا الوجه:

قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري، مرفوعا.

رجال الإسناد:

١- يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، الأحول الحافظ، أبو سعيد البصري، قيل: مولى بني تميم، وقيل: ليس لأحد عليه ولاء. روى عن: أبان بن صمعة، والأجلح الكندي، وغيرهما. روى عنه: إبراهيم ابن عرعرة، وإبراهيم التيمي، وغيرهما. إمام حافظ متفق على توثيقه. مات سنة ثمان وتسعين ومئة.[1]

٢- حجاج بن أبي عثمان الصواف، واسم أبي عثمان: ميسرة، وقيل: سالم. أبو الصلت، وقيل: أبو عثمان، الكندي مولاهم، البصري روى عن: أرطاة بن أبي أرطاة، وحميد بن هلال وغيرهما. روى عنه: الحمَّادان بن زيد، وابن سلمة، وغيرهما. قال يحيى القطان، فيما نقله البخاري: "هو فطن، صحيح، كيس". وقال ابن سعد، وأحمد، وابن معين، والذهلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذي، والنسائي، والعجلي، والبزار: "ثقة". زاد

[1] ينظر: الثقات، لابن حبان، ٧: ٦١١، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، ٣١: ٣٢٩، تهذيب التهذيب، لابن حجر، ١١: ٢١٦.

أحمد: "شيخ"، وزاد الترمذي: "حافظ". وقال ابن حبان: "كان متقنًا". وقال يزيد بن زريع: "ليس به بأس". مات سنة ثلاث وأربعين ومئة.[١]

٣- يحيى بن أبي كثير الطائي، واسم أبي كثير: صالح بن المتوكل، وقيل: يسار، وقيل: نشيط، وقيل دينار، أبو نصر اليمامي، وكان مولى لطي. روى عن: إبراهيم ابن قارظ، وعن إسحاق ابن أبي طلحة، وغيرهما. روى عنه: أبان المعلم، وأبان العطار، وغيرهما. متفق على توثيقه، قال أبو حاتم: "رأى أنسًا يصلي في المسجد الحرام رؤية ولم يسمع منه". وجاء عن حسين المعلم: "قال لي يحيى بن أبي كثير: كل شيء عن أبي سلام إنما هو كتاب". وفي موضع آخر عنه: "إذا قلت: بلغني، فإنه من كتاب". وقال يحيى بن سعيد: "مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح". وقال يزيد بن هارون، عن همام: "ما رأيت أصلب وجها من يحيى بن أبي كثير: كنا نحدثه بالغداة فيروح بالعشي فيحدثناه". وقال ابن المبارك، عن همام: "كنا نحدث يحيى بن أبي كثير بالغداة؛ فإذا كان بالعشي قلبه عنا". وقد رمي بالتدليس، فقد وصفه النسائي، والعقيلي، ابن حبان بالتدليس، وعدَّه ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب التدليس. مات سنة تسع وعشرين ومئة، وقيل: اثنتين وثلاثين ومئة.[٢]

٤- عكرمة مولى ابن عباس أبو عبدالله الهاشمي. أصله من أهل المغرب من البربر، وهبه حصين العنبري لعبد الله بن عباس حين كان واليا على البصرة. روى عن: جابر بن عبد الله، والحسن بن علي، وغيرهما. روى عنه: أبان بن صمعة، وأرطاة بن أبي أرطاة، وغيرهما.

قال ابن أبي ذئب، ويحيى: "كان ثقة". وقال أحمد: "كان يرى رأي الخوارج الصفرية". وقال ابن المديني: "كان عكرمة يرى رأي نجده"، وقد رماه ابن عمر بالكذب، فقال لنافع: "لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس". وكذا قال ابن المسيب لمولاه برد. وكذبه مجاهد، وابن سيرين، ويحيى بن سعيد، ومالك ابن أنس. وقال أيوب: "ما كنت لأتهمه ما كان كذابًا".[٣] والراجح: أنه تابعي حافظ محتج به، وقد خرج له البخاري في صحيحه، وأما رأيه فقد اتهموه.

٥- الحجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري المازني: صاحب رسول الله (ﷺ).[٤]

والوجه الثاني: رواه معمر ومعاوية وسعيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، مرفوعا. فجعل عبد الله بن رافع بين عكرمة والحجاج بن عمرو.

دراسة هذا الوجه:

قال ابن ماجه: ثنا سلمة بن شبيب، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن

---

[١] الطبقات الكبرى، لابن سعد، ٧: ١٩٩، التاريخ الكبير، للبخاري، ٢: ٣٧٥، الثقات، للعجلي، ١٠٩، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٣: ١٦٦؛ الضعفاء، لأبي زرعة، ٣: ٨٥، صحيح ابن خزيمة، ٢: ٣١١، الثقات، لابن حبان، ٦: ٢٠٢، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، ٥: ٤٤٣، تهذيب التهذيب، لابن حجر، ٢: ٢٠٣.

[٢] الطبقات الكبرى، لابن سعد، ٦: ٧٨، التاريخ الكبير، للبخاري، ٨: ٣٠١، الثقات للعجلي، ٤٧٥، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٩: ١٤١، الضعفاء الكبير، للعقيلي، ٤: ٤٢٣، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، ٣١: ٥٠٤، تهذيب التهذيب، لابن حجر، ١١: ٢٦٩، طبقات المدلسين، لابن حجر، ٣٦.

[٣] الطبقات الكبرى، لابن سعد، ٥: ٢٨٧، التاريخ الكبير، للبخاري، ٧: ٤٩، معرفة الثقات، للعجلي، ٢: ١٤٥، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٧: ٧، الثقات، لابن حبان، ٥: ٢٢٩، الكامل، لابن عدي، ٥: ٢٦٦؛ الضعفاء، لابن الجوزي، ٢: ١٨٢، تهذيب الكمال، للمزي، ٢٠: ٢٦٤، المغني في الضعفاء، للذهبي، ٢: ٤٣٨، تهذيب التهذيب، لابن حجر، ٧: ٢٣٤.

[٤] تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، ٥: ٤٤٤.

عكرمة، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، قال: سألت الحجاج بن عمرو، فذكره مرفوعًا.

رجال الإسناد:

١- سلمة بن شبيب: هو النيسابوري أبو عبد الرحمن الحجري المسمعي. روى عن: عبد الرزاق، وابن الحباب، وغيرهما. روى عنه: مسلم، وأبو داود، وغيرهما. قال أبو نعيم الأصبهاني: "أحد الثقات، حدث عنه الأئمة والقدماء". وقال الحاكم: "هو محدث أهل مكة والمتفق على إتقانه وصدقه". وقال أبو حاتم، وصالح بن محمد البغدادي: "صدوق". وقال النسائي: "ما علمنا به بأسًا". وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة سبع وأربعين ومائتين. وقيل غير ذلك. قال ابن حجر: "ثقة".[١] والراجح: أنه ثقة، كما قال ابن حجر، ولكثرة من وثقه بل حكى الحاكم الاتفاق على ذلك.

٢- عبد الرزاق بن همام الصنعاني: الإمام المصنف المعروف.[٢]

٣- معمر بن راشد الأزدي الحداني، ابن أبي عمرو البصري، أبو عروة، مولى عبد السلام بن عبد القدوس، سكن اليمن. وروى عن: أبان بن أبي عياش، وابن ميسرة، وغيرهما. روى عنه: أبان العطار، وإبراهيم الصنعاني، وغيرهما. متفق على توثيقه. مات سنة خمسين ومائة. وقيل غير ذلك.[٣]

٤- عبد الله بن رافع المخزومي، مولى أم سلمة، زوج النبي (ﷺ). أبو رافع المدني. روى عنه: حجاج الأنصاري، وابن الحارث، وغيرهما. روى عنه: أسامة الليثي، وإسحاق ابن أبي فروة، وغيرهما. تابعي متفق على توثيقه. قال ابن حجر: "من الثالثة".[٤]

وقد تابع معمر على هذا الوجه كل من:

١- معاوية بن سَلام بن أبي سلام. روى عن: عكرمة بن عمار، ومحمد الزهري، وغيرهما. روى عنه: حفص ابن سويد، والربيع الحلبي. وثقه أحمد، وابن معين، ودحيم، ويعقوب بن شيبة، وأبو زرعة، والنسائي. وقال أبو حاتم: "لا بأس به بحديثه". وذكره ابن حبان في الثقات. مات في حدود السبعين.[٥] والراجح: أنه ثقة لكثرة الموثقين وجلالتهم، ولتشدد أبي حاتم.

٢- سعيد بن يوسف الرحبي. روى عن: عبد الله المازني، وابن أبي كثير. روى عنه: إسماعيل بن عياش، ومؤمل بن سعيد. قال أحمد بن حنبل: "ليس بشيء". وقال ابن معين: "ضعيف الحديث". وقال محمد بن عوف: "ضعيف الحديث، وليس له كبير شيء". وقال أبو حاتم: "ليس بالمشهور، وحديثه ليس بالمنكر". وضعفه النسائي. وقال مرَّة: "ليس بالقوي". وقال ابن عدي: "لا أعلم يروي عنه غير إسماعيل بن عياش، وهو قليل الحديث، ورواياته ثابتات الأسانيد، لا بأس بها". وقال ابن طاهر: "حدث عن يحيى بن أبي كثير بالمناكير". وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: "ضعيف، من الخامسة".[٦]

---

[١] التاريخ الكبير، للبخاري، ٤: ٨٥، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٤: ١٦٤، الثقات، لابن حبان، ٨: ٢٨٧، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، ١١: ٢٨٤، تهذيب التهذيب، لابن حجر، ٤: ١٤٦، تقرب التهذيب، لابن حجر، ٢٤٩٤.

[٢] تهذيب التهذيب، لابن حجر، ٦: ٣١٠.

[٣] التاريخ الكبير، للبخاري، ٧: ٣٧٨؛ الثقات، للعجلي، ٢: ٢٩٠؛ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٨: ٢٥٥؛ الثقات، لابن حبان، ٧: ٤٨٤؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، ٢٨: ٣٠٣؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر، ١٠: ٢٤٣.

[٤] التاريخ الكبير، للبخاري، ٥: ٩٠؛ الثقات، للعجلي، ٢: ٢٧، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٥: ٥٣، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، ١٤: ٤٨٥، تهذيب التهذيب، لابن حجر، ٥: ٢٠٦، تقريب التهذيب، لابن حجر ٣٣٠٥.

[٥] التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٣٣٥)، الثقات للعجلي (٢/ ٢٨٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٣٨٣)، الثقات، لابن حبان (٧/ ٤٦٩)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي ٢٨: ١٨٤، تهذيب التهذيب، لابن حجر، ١٠: ٢٠٩.

[٦] التاريخ الكبير، للبخاري، ٣: ٥٢١، الضعفاء والمتروكون، للنسائي ٥٣، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٤: ٧٥، الثقات، لابن حبان، ٦: ٣٧٤، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، ١١: ١٢٤؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر، ٤: ١٠٤، لسان الميزان، لابن حجر، ٧: ٢٣٢، تقريب التهذيب، لابن حجر ٢٤٢٥.

الحكم على الحديث:

الحديث رواته ثقات، وسنده متصل إلا أنه اختُلف فيه على يحيى بن أبي كثير، فرواه حجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو. وخالفه معمر، ومعاوية، وسعيد، فرووه عن يحيى، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، وقدم هذا الوجه البخاري، والترمذي، قال البخاري: "رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح".[١] وخالفهم علي بن المديني والبيهقي فاختارا الوجه الثاني: قال علي ابن المديني: "الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير أثبت".[٢] والذي يظهر صحة الوجهين، والله أعلم.

شرح الحديث:

قوله:(كُسِرَ): على البناء للمفعول، وقوله:

(وَعَرِجَ): مبني للفاعل، ومعنى (عرَج): بفتح الراء، إذا أصبح يمشي مِشْيَة الْعَرْجَانِ، بأن أصابه شيء في رجله، ومعنى (عرِج): بكسر الراء، إذا كان ذلك خِلْقَة. والمعنى: من دخل في الإحرام ثم حدث له الكسر والعرج بعد ذلك.[٣]

واختلف العلماء في توجيه هذا الحديث؛ فمنهم: من يرى أن العرج والكسر بعد الإحرام مبيح للتحلل من غير أن يكون عليه هدي، وعليه الحج من العام القابل، وهذا هو ظاهر كلام الصنعاني، حيث قال: "والحديث دليل على أن من أحرم فأصابه مانع من مرض مثل ما ذكره أو غيره؛ فإنه بمجرد حصول ذلك المانع يصير حلالًا".[٤]

ومنهم: من حمل هذا الحديث على أنه قد اشترط في إحرام فإن حصل له مانع من الكسر والعرج عن إتمام النسك تحلل وليس عليه شيء، وقد نسبه القاضي عياض[٥] للشافعية القائلين بالاشتراط في الحج، قال الخطابي: "وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام، على معنى حديث ضباعة بنت الزبير. قالوا: ولو كان الكسر عذرا لم يكن لاشتراطها معنى، ولا كانت بها إلى ذلك حاجة".[٦]

ومنهم: من حمله على أنه في حكم المحصر، فعليه التحلل والهدي والحج من قابل. فقد ذكر الخطابي: أن من رأى الإحصار بالمرض، والعذر للمحرم من غير حبس العدو؛ فإن هذا الحديث حجة له [٧]، وسيأتي بيان الإحصار في المطلب الخامس–إن شاء الله–.

ومنهم: من قال: بأنه لا يلحق بالمحصر، وليس المرض سبب للإحصار؛ وإنما الحصر هو حصر العدو، وقد روى ذلك عن ابن عباس، وروي معنا– أيضًا– عن ابن عمر، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، حيث قالوا: "لا حصر إلا حصر العدو"، وقد علل بعضهم حديث الحجاج بن عمرو بأنه كيف يصدق ابن عباس الحجاج فيما رواه من أن الكسر حصر، وقد ثبت عنه أنه قال: "لا حصر إلاّ حصر العدو"[٨]، وقد اختار هذا القول المازري[٩]، والقاضي عياض.[١٠]

وبين ابن بطال: معنى الحديث عند من يرى أن المرض سبب للإحصار، وعند من لا يراه، فذكر: أن

---

[١] سنن الترمذي، ٩٤٠.

[٢] حاشية السندي على ابن ماجه، ٦: ١٢٨.

[٣] فتح الباري، لابن حجر، ٣: ٤٧٨.

[٤] سبل السلام، للصنعاني، ٤: ٤٤.

[٥] إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ٤: ٤٠١.

[٦] معالم السنن، للخطابي، ١: ٤٤٣.

[٧] معالم السنن، للخطابي، ١: ٤٤٣، وينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي، ٢: ٢٥٠، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ١٠: ١٤١.

[٨] معالم السنن، للخطابي، ١: ٤٤٣.

[٩] المعلم بفوائد مسلم، للمازري، ٢: ١٠٣.

[١٠] إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ٤: ٤٠١.

معنى الحديث عند القائلين بأن المرض سبب للإحصار: أن المعنى يحتمل: فقد حل له أن يحل إذا نحر الهدي في الحرم، لا على أنه قد حَلَّ بذلك من إحرامه، ولذلك يقال: حَلَّتْ فلانة للرجل، إذا تم خروجها من عدتها، وليس المعنى أنها حلت للأزواج، فيكون لهم وطؤها؛ وإنما المعنى أنهم قد حل لهم تزويجها، فيحل لهم حينئذٍ وطؤها. وذكر أن هذا سائغ في الكلام، وهو يوافق معنى حديث ابن عمر، مرفوعًا: لم يحل من عمرته بحصر العدو إياه حتى نحر الهدي.

وذكر في معنى الحديث عند عدم القائلين بأن المرض سبب للإحصار: إذا وصل البيت فطاف وسعى، حلا كاملا، ومن ثم يحلّ له -بنفس الكسر والعرج- أن يفعل ما شاء من إلقاء التفث ويفتدي، وأما الصحيح فليس له أن يفعل ذلك.[١]

ومنهم من قال: إنه يحل، ويكون له حكم المحصر، إذا كان من أهل مكة أو قدم إليها وأدى عمرته، وكُسِر بعد إحرامه بالحج، وأما من قدم إلى مكة ثم كُسِر، فلا يتحلل إلا بالطواف، وهذا ظاهر كلام ابن قتيبة، حيث ذكر: أنه يقول إن رسول الله (ﷺ) قال هذا الكلام في الرجل من أهل مكة يهل بالحج منها، ثم يطوف ويسعى وبعد ذلك يكسر أو يعرج أو يمرض فلا يقدر حضور المواقف، فإنه يحل في وقته وعليه الحج من قابل وعليه الهدي، وأيضًا الرجل يقدم مكة فيحرم بالعمرة في أشهر الحج، وينتهي من عمرته، ثم يهل بالحج من مكة، ثم يصيبه الكسر أو أي أمر لا يقدر معه على أن يحضر المواقف مع الناس، فإنه يحل وعليه الحج من قابل، وعليه الهدي، وبين أن الذين أمرهم الله -تعالى- إذا أحصروا بما استيسر من الهدي، وأن لا يحلقوا رءوسهم حتى يبلغ الهدي محله أنهم الذين أحصروا قبل أن يدخلوا مكة، وأولئك حكمهم خلاف حكم أهل مكة والمهلين بالحج منها؛ لأن الذي كسر في الطريق أو عرج فلم يقدر على السفر أو مرض وقد أهل بالحج فحكمه أن لا يحل إلا بالبيت، وعليه الحج في السنة الثانية، والذي أصابه الكسر بمكة وهو من أهلها أو من المتمتعين مقيم بمكة وعند البيت، فحكمه أن يحل وعليه الحج من قابل.[٢]

قوله: (وعليه الحج من قابل): بين الخطابي: أن هذا حكم من كان حجه فرضًا، وأما من كان حجه تطوعًا، إذا أحصر فلا شيء عليه غير هدي الإحصار. وقد ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي. وذهب النخعي، وأصحاب الرأي إلى أن عليه حجة وعمرة. وذهب مجاهد، والشعبي، وعكرمة، أن عليه حجة من قابل.[٣]

المطلب الثالث: التحلل بالاشتراط.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "دَخَلَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ"، فَقَالَ لَهَا: ((لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ))، قَالَتْ: وَاللهِ لَا مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: ((حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٨٩). ومسلم في صحيحه (٢٩٠٢).

شرح الحديث:

قوله: (ما أجدني): أي لا أجد نفسي والفاعل والمفعول هنا ضميرين لشيء واحد؛ لأن ذلك من خصائص أفعال القلوب.[٤]

وقوله: (وجعة): بواو مفتوحة، وجيم مكسورة، أي ذات مرض.

---

[١] شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٤: ٤٥٩.

[٢] تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، ٣٢٥.

[٣] معالم السنن، للخطابي، ١: ٤٤٣.

[٤] الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني، ١٩: ٧٢.

قوله: (حجي واشترطي): أي إذا حصل الاشتراط، ثم عجزت عن الإتيان بالمناسك، واحتبست عنها بسبب قوّة المرض، فإنك قد تحللت.[١]

قوله: (اللهم محلي) بميم مفتوحة، وحاء مكسورة، وفي رواية أبي ذر بحاء مفتوحة، والمعنى: مكان تحللي من الإحرام.[٢]

قوله: (حيث حبستني)، أي بعلة المرض عن النسك.[٣]

وقد ضعف هذا الحديث بعض العلماء، حيث قال النسائي: "لا أعلم أحدًا أسنده عن الزهري غير معمر"[٤]، وقد ضعَّفه الأصيلي، فيما نقله عنه القاضي عياض، وذكر أنه لم يثبت في الاشتراط إسناد صحيح.[٥]

وتعقبه النووي بأن الذي قاله غلط فاحش؛ فإن الحديث مشهور وصحيح من عدة طرق. فهو مشهور في صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن النسائي، وغيرها من كتب الحديث المعتمدة، وقد جاء من طرق كثيرة، وبأسانيد عديدة عن جماعة من الصحابة، وبين أن ما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية.[٦]ونقل ابن حجر عن البيهقي: "أن الحديث ثبت من أوجه عن النبي (ﷺ).

وأن قول النسائي لا يلزم منه تضعيف طريق الزهري التي تفرد بها معمر فضلًا عن بقية الطرق؛ وذلك أن معمرا من الثقات الحفاظ، ولا يضره التفرد، فكيف وقد جاء لما رواه شواهد كثيرة".[٧]

وبظاهر هذا الحديث قال جماعة من العلماء من الصحابة، والتابعين، وغيرهم؛ منهم: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وعمار، وابن عباس، وأم سلمة، وسعيد بن المسيب، وعروة، وعطاء، وعلقمة، وشريح، وقال به أحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وأما الشافعي فعنده قولان. وجاء عنه أنه قال: "لو ثبت حديث عروة لم أَعْدُهُ إلى غيره؛ لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله (ﷺ)". وذكر ابن الملقن: أن الجواز هو الأظهر عند الشافعي، وأن له الاشتراط في الحج، والفسخ إذا وقع شرطه. والقائلون بمشروعية الاشتراط اختلفوا في حكمه، فقيل: واجب؛ لأنه جاء الأمر به. وهو مذهب الظاهرية. وقد أسهب ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط. وقيل: مستحب، وبه قال أحمد، وذكر ابن حجر: أن من حكى إنكار أحمد له فقد غلط، وقيل: جائز، وهو المشهور من مذهب الشافعية، واختاره أبو حامد. وذكر ابن حجر: أن الشافعي نص عليه في القول القديم، وعلق القول بصحته في القول الجديد، فأصبح الصحيح عنه القول به، وبين أن الترمذي جزم بذلك عنه، وأن ذلك أحد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث.

ومنع ذلك جماعة أخرى، وقالوا: إنه لا ينفع؛ منهم: ابن عمر، وعائشة، والزهري، والنخعي، والحكم، وأنكره طاووس، وسعيد بن جبير، وهما من رواة الحديث عن ابن عباس، وكذلك أنكره الزهري، وهو الراوي عن عروة، وهذا مما يوهن القول بالاشتراط، وهو

---

[١] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، ٨: ٢١.

[٢] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، ٨: ٢١.

[٣] المصدر السابق.

[٤] السنن الكبرى، للنسائي، ٢٧٦٨، ومراد النسائي ما رواه معمر عن الزهري، عن عائشة، وقد جاء له متابع من طريق هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، بمثله، وقد أخرجه أحمد في المسند، ٢٥٦٥٩، والبخاري في الصحيح، ٥٠٨٩، ومسلم في الصحيح، ١٢٠٧، وابن خزيمة في الصحيح، ٢٦٠٢. فيعلم من ذلك أن النسائي لم يضعف الحديث وإنما ضعف طريقا من طرقه.

[٥] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، ٣: ٢٨٤.

[٦] شرح النووي على مسلم، للنووي، ٨: ١٣١، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، ٣: ٢٨٤.

[٧] فتح الباري، لابن حجر، ٤: ٨.

مذهب أبي حنيفة، والثوري، ومالك؛ ونقل العيني: أن ابن المرابط زعم أن عدم ذكر الإمام البخاري لهذا الحديث في كتاب الحج من صحيحه دلالة على أن الاشتراط لم يثبت عنده، وأنكره العيني، فقال: "فيه نظر لا يخفى"، وأدلة القائلين بعدم الاشتراط التمسك بقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وبقوله: ﴿ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾ (محمد: ٣٣)، وأجابوا عن هذا الحديث بوجهين:

أحدهما: أن هذا خاص بهذه المرأة. حكاه الخطابي، ثم الروياني من الشافعية. وذكر النووي: أنه تأويل باطل. ومنهم من حمل المعنى على: أن محلي حيث حبسني الموت وأدركتني الوفاة فقد انقطع إحرامي. حكاه إمام الحرمين، وأنكره النووي أيضا. وقال فيه: ظاهر الفساد. ونقل ابن حجر، عن المحب الطبري: "أن الاشتراط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج"، وذكر ابن حجر: أن قصة ضباعة ترده كما تقدم من سياق مسلم.[١]

والثاني: أنهم حملوا الحديث على التحلل بالعمرة، فإن ضُبَاعَةَ أرادت أن تحج؛ وجاء ذلك مفسرًا في رواية ابن المسيب، وذلك: أن النبي (ﷺ) أمر ضباعة أن تشترط وتقول: "اللهم ! الحج أردت، فإن تيسر، وإلا فعمرة". وجاء في رواية عائشة: أنها كانت تقول: ((للحج خرجت، وله قصدت، فإن قضيته فهو الحج، وإن حال دونه شيء فهو العمرة)). فعائشة –رضي الله عنها– تقول بالاشتراط، لكن ينقلب الإحرام بالحج إلى عمرة، ويتحلل بها.[٢]

وذكر ابن حجر: أنه لم يصح عن أحد من الصحابة إنكار الاشتراط إلا عن ابن عمر. ونقل عن البيهقي: أنه لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به.[٣]

ويقاس على الحج العمرة؛ فإذا شرطه بلا هدي لم يلزمه الهدي عملاً بشرطه، ومثله لو أنه أطلق؛ وذلك لعدم الشرط، ولظاهر حديث ضباعة، فيكون التحلل فيهما بالنية فقط؛ فإن شرطه بهدي لزمه عملاً بشرطه، ولو أنه قال: إن مرضت فأنا حلال، ثم مرض صار حلالاً بالمرض من غير نيّة، وإن ذكر في شرطه قلب الحج عمرة بالمرض أو نحوه جاز، ومثله لو شرط التحلل به، بل هو أولى، وكذلك لقول عمر.[٤]

المطلب الرابع: التحلل بمسح الحجر الأسود.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ، قَالَ: "فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا–، أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ (ﷺ) أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– مِثْلَهُ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ –ﷺ–، فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٦١٤).

شرح الحديث:

قوله: (وقد أخبرتني أمي، أنها أهلَّت هي، وأختها، والزبير، وفلان، وفلان): المراد بأمه: أسماء بنت أبي بكر، والمراد بأختها: عائشة، والمراد بالزبير: هو ابن العوام، رضي الله عنهم جميعًا.[٥]

---

[١] فتح الباري، لابن حجر، ٤: ٩.

[٢] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٣: ٢٩٦.

[٣] فتح الباري، لابن حجر، ٤: ٨.

[٤] شرح السنة، للبغوي، ٧: ٢٨٩، أعلام الحديث، للخطابي، ٣: ١٩٥٨، إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ٤: ٢٢٧. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٥: ٦٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ٢٠: ٨٥.

[٥] ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ١: ٢٧٤، وعمدة القاري، للعيني، ٩: ٢٥٨.

قوله: (وفلان وفلان): ظاهر السياق أنهم أناس يعرفهم عروة، وذكر ابن حجر: أنه لم يقف على أسمائهم.[١]

قوله: (فلمَّا مسحوا الرُّكن حلُّوا): ظاهر السياق أن التحلل من الإحرام يحصل بمسح الركن الذي هو الحجر الأسود قبل الانتهاء من الطواف، ومنهم من قال إن التحلل يكون بالطواف وحده، وقد قال به ابن عباس كما مرَّ معنا في المطلب الأول من البحث[٢]، وقال به بعض العلماء كما ذكر ذلك المازري[٣]، ونقل عياض[٤] عن بعض أهل العلم، أن منهم من ذهب إلى أن المعتمر عند دخوله للحرم يحل وإن لم يطف ولم يسع، وأن له أن يفعل كل ما حُرِّم على المحرم، ويصبح الطواف والسعي في حقه كالرمي وكالمبيت في حق الحاج، إلا أن هذه الأقوال أقوال شاذة مُطَّرحة، مخالفة للإجماع، وقد نقل النووي[٥]، والكرماني[٦]، وغيرهما؛ الإجماع على أن التحلل لا يحصل بمسح الركن قبل الانتهاء من الطواف؛ ولهذا ذكر ابن بطال، أن البخاري خشي أن يتوهم متوهم في قوله: (فلما مسحوا الركن حلوا) أن العمرة إنما تحصل بالطواف بالبيت وحده، وأنه له أن يحل من عمرته بالطواف وحده دون السعي، كما هو مذهب ابن عباس، وذكر أنه يمكن أن يحتج لقول ابن عباس بقراءة ابن مسعود: (وأتموا الحج والعمرة إلى البيت).[٧] أي أن العمرة لا يجاوز بها البيت، فتقصر عليه، وبين أن البخاري أراد بيان فساد هذا التأويل، فأورد في آخر الباب حديث ابن عمر[٨]: ((أن النبي (ﷺ)، كان إذا قدم مكة للحج أو العمرة، طاف بالبيت، ثم سعى بين الصفا والمروة)).[٩]

واختُلف في المراد بالحديث، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه من الأحاديث التي لم يعمل بها العلماء، وهذا صنيع الحافظ ابن رجب؛ حيث عدَّ هذا الحديث من الأحاديث التي لم يعمل بها العلماء[١٠]، وذهب بعضهم إلى تأويله، فذكر النووي: أنه متأول عن ظاهره؛ وتقديره، فلما مسحوا الركن، وأتموا طوافهم، وسعيهم، وحلقوا أو قصروا؛ أحلوا. وذكر أنه لا بد من تقدير هذا المحذوف، وإنما حُذف للعلم به.[١١] وذكر المازري[١٢]: أن (مسحوا): بمعنى طافوا؛ لأن من عمل الطائف أنه يمسح الركن، فعبَّر عن الطواف ببعض ما يفعل فيه. فكنَّى بالمسح عن الطواف، واستشهد عليه بقول ابن أبي ربيعة:

ولما قَضَيْنَا مِنْ مِنًى كُلَّ حَاجَةٍ

وَمَسَّحَ بِالأَرْكَانِ منْ هُوَ ماسِحُ.[١٣]

وذكر القرطبي، أن المراد به مس الحجر في آخر الطوَّاف، وإنما لم يذكر السعي بين الصفا والمروة؛ لأنه

---

[١] ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣: ٦١٨، وكذلك العيني لم يقف على أسمائهم. ينظر: عمد القاري، للعيني، ١٠: ١٣١.

[٢] ينظر: ص٦.

[٣] قال المازري: "وقد رأيت بعض أهل العلم أشار إلى أن من الناس من ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حلّ وإن لم يطف ويسع، وله أن يلبس ويتطّيب، ويفعل ما يفعل الحلال ويكون طوافه وسعيه كأنَّه عمل خارج عن الإحرام كما يكون رمْي الجمار والمبيت بمني عملًا خارجًا عن الإحرام". ينظر: المعلم بفوائد مسلم، للمازري، ٢: ٨٩.

[٤] إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ٤: ٣١٦.

[٥] شرح النووي على مسلم، للنووي، ٨: ٢٢٢.

[٦] الكواكب الدراري، للكرماني، ٨: ١٢٦.

[٧] ينظر: تفسير الطبري (٣١٨٥)، بسند صحيح.

[٨] صحيح البخاري، ٣٩٥، صحيح مسلم، ٣٠٤٨.

[٩] شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٤: ٢٩٧.

[١٠] شرح علل الترمذي، لابن رجب، ١١٣.

[١١] شرح النووي على مسلم، للنووي، ٨: ٢٢٢.

[١٢] المعلم بفوائد مسلم، للمازري، ٢: ٨٩.

[١٣] البيت من البحر الطويل، واخُتلف في نسبة هذا البيت، فنسبه بعضهم إلى عمر بن أبي ربيعة، كما هو صنيع المازري، ونسبه بعضهم إلى كعب بن زهير وهو موجود في ديوانه، ينظر: ديوان كعب بن زهير، ١٥، ونسبه بعضهم إلى عقبة بن كعب بن زهير، ينظر: الحماسة البصرية، للبصري، ٢: ١٠٣؛ ونسبه بعضهم إلى كثير عزة، ينظر: خزانة الأدب وغاية الأرب، للحموي، ١: ٤٢٤.

صار من المعلوم ملازمة السعي للطواف، ولهذا اكتفى بذكره عنه؛ لأنه قد وردت أخبار عن هؤلاء المذكورين بأنهم سعوا بعد طوافهم، فحصل اكتمال هذه الرواية الناقصة، وارتفع الإشكال.[١]

وذكر الكرماني: أنه لا حاجة إلى التأويل، فمسح الركن يعبر به عن الطواف؛ وذلك أن المسح يكون في بقية الأشواط السبعة، فيصبح المراد إذا فرغوا من الطواف حلوا، وأما ما يتعلق بالسعي والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا بركنين.[٢] وذهب العيني، أنه لا بد من التأويل؛ لأن الكلام على مذهب الجمهور.[٣]

وأشار ابن حجر أن من المحتمل أن يكون المعنى: فلما انتهوا وفرغوا من الطواف وما يتبعه، حلوا. وذكر المراد بمسح الركن هنا استلامه؛ وذلك يكون بعد فراغ الطواف والركعتين، كما هو مصرَّح في حديث جابر، وذكر أنه لا بد من تقدير السعي؛ لأنه شرط عند عروة بن الزبير، بخلاف ما نقل عن ابن عباس، وأما تقدير (حلقوا)؛ فذكر أنه إن كان عند عروة بن الزبير نسك فيقدر، وإلا فلا.[٤]

وذكر ابن التين، أن المراد مسح ركن المروة، وأما مسح ركن البيت فلا يحل بمسحه حتى يسعى بين الصفا والمروة.[٥] وتعقبه ابن حجر[٦]: أنه جاء التصريح بذكر البيت، في رواية ابن الأسود، عن عبد الله مولى أسماء، عن أسماء وفيه: (فلما مسحنا البيت أحللنا).[٧]

وتعقب العيني قول ابن حجر: فذكر أنه يقدر هنا –أيضًا– ما قدر في قوله: "فلما مسحوا الركن حلوا"، فلا اعتراض حينئذ.[٨] وذكر النووي، وتابعه العيني: أن تقدير قوله: "فلما مسحوا الركن": أي أنهم مسحوا الركن، وأتموا طوافهم وسعيهم، وحلقوا؛ حلوا، وقد حذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها.[٩] وذكر ابن حجر بأنه وتُعُقِّبَ، حيث زاد لفظة: (وحلقوا) [١٠]، ولا يخفى أن ابن بطّال لم يذكرها؛ بناءً على أن الحلق ليس بنسك بل هو استباحة محظور. وأمّا من قال: إنَّ الحلق نسك، فإنها –أيضًا– مقدرة في كلامه أيضًا، مع أن النووي قد ذكرها، وساق كلامه عقب ذكره لرواية محمد بن عبد الرحمن.[١١]

وفي هذا الحديث قد روى عروة، عن عائشة: أن الزبير كان فيمن تحلل من عمرته، وقد جاء ذلك موافقًا لرواية عبد الله مولى أسماء، عن أسماء بنت أبي بكر، وقد أخرجها البخاري في صحيحه[١٢] أيضًا؛ لكن جاء عند مسلم في الصحيح[١٣]، من رواية صفية بنت شيبة، عن أسماء: أنهم قدموا مهلِّين بالحج، فقال النبي (ﷺ): ((من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فَلْيَحِلَّ))، ولم يكن مع أسماء هدي فقالت: "فَأَحْلَلْتُ، وكان مع الزبير هدي فأقام على إحرامه". ففي هذه الرواية تصريح بأن الزبير لم يحل، وقد أجيب على ذلك: أن القصة التي وقعت لها مع ابن الزبير، لم تكن في حجة الوداع، أو يجاب: بأن الزبير مستثنى؛ فيصبح التقدير" أنهم تحللوا إلا الزبير، وقد أشار إلى ذلك النووي.[١٤] وقيل: إن رواية عبد الله مولى أسماء، أرجح من رواية صفية بنت شيبة؛ وقد

---

[١] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٣: ٣٦٢.

[٢] الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني، ٨: ١٢٦.

[٣] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ٩: ٢٥٩.

[٤] فتح الباري، لابن حجر، ٣: ٤٧٧.

[٥] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ٩: ٢٥٩.

[٦] فتح الباري، لابن حجر، ٣: ٤٧٧.

[٧] صحيح البخاري، ١٧٩٦، صحيح مسلم، ٣٠٠٤.

[٨] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ٩: ٢٥٩.

[٩] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ٩: ٢٥٩.

[١٠] يشير إلى كلام العيني وتقديره للكلام حيث ذكر الحلق.

[١١] انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، لابن حجر، ١: ٥٥١.

[١٢] صحيح البخاري، ١٧٩٦، وهي –أيضًا– عند مسلم في صحيحه، ٣٠٠٤.

[١٣] صحيح مسلم، ٣٠٠٢.

[١٤] شرح النووي على مسلم، للنووي، ٨: ٢٢٢.

ذهب إلى ذلك البخاري، فلم يخرج رواية صفية بنت شيبة في صحيحه، وإنما أخرجها مسلم في الصحيح.[١]

وهناك إشكال آخر يرد علينا، وهو أنه ذكر تحلل عائشة –رضي الله عنها–، مع أنها في حجة الوداع لم تتحلل بالعمرة قبل عرفة؛ لنزول العذر بها، وإنما كانت –رضي الله عنها– قارنة، وقد أجاب النووي[٢]، وغيره: أن تقدير الحديث أنهم قد تحللوا ما سوى عائشة. وهناك –أيضًا– جواب آخر، وهو: أن المراد بهذا التحلل لم يكن في حجة الوداع؛ فلقد اعتمر نساء النبي (ﷺ) بعده، وقد ذهب إلى ذلك ابن حجر، ثم رجع عن ذلك؛ لأن سياق الرواية تأباه.[٣]

وجملة القول، إن هذا الحديث اختلف في تفسيره، على أقوال:

١– فمنهم من عدّه من الأحاديث التي لم يعمل بها، كما هو صنيع ابن رجب.

٢– ومنهم من قال بتقدير: فلما مسحوا الركن مع الطواف، والسعي، والحلق، كما ذكر النووي.

٣– ومنهم من ذكر أن (مسحوا): بمعنى طافوا؛ لأن من عمل الطائف أنه يمسح الركن؛ فعبر عن الطواف ببعض ما يفعل فيه، كما فعل المازري.

٤– ومنهم من ذكر لمس الحجر في آخر الطوَّاف، ولم يذكر السعي بين الصفا والمروة؛ لأنه قد صار من المعلوم ملازمة السعي للطواف، فاكتفى بذكره عنه، ذكره القرطبي.

٥– ومنهم من ذكر أن مسح الركن كناية عن الطواف؛ لا سيما والمسح يكون –أيضًا– في بقية الأشواط السبعة، فيكون المراد إذا فرغوا من الطواف حلوا. وأما السعي والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا بركنين، ذكره الكرماني.

٦– ومنهم من ذكر أن المراد به: مسحوا ركن المروة، وأما ركن البيت؛ فلا يحل بمسحه حتى يسعى بين الصفا والمروة، أشار إلى ذلك ابن التين.

٧– ومنهم من ذكر أن المعنى: فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه، حلوا. وذكر أنه أراد بمسح الركن هنا استلامه، وذلك بعد فراغ الطواف والركعتين، ذكره ابن حجر.

والصحيح ما عليه عامة أهل العلم، أنه لا يتحلل بمجرد الطواف؛ وإنما عبر في هذا الحديث بالجزء وهو الطواف، وأراد الكل وهو الانتهاء من العمرة، وهذا وارد في الأحاديث؛ ففي حديث أبي هريرة ﷺ– مرفوعًا: ((من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر))[٤]، وفي رواية: ((إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته))[٥]، ولهذا قال مسلم: "والسجدة إنما هي الركعة".[٦]

المطلب الخامس: التحلل بالإحصار.

عن ابن عمر –رضي الله عنهما–، قال: ((خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ)).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٨١٢).

---

[١] ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣: ٦١٧.

[٢] شرح النووي على مسلم، للنووي، ٨: ٢٢٢.

[٣] ينظر: فتح الباري، ٣: ٦١٧.

[٤] صحيح البخاري، ٥٥٤.

[٥] صحيح البخاري، ٥٣١، صحيح مسلم، ١٣٧٤.

[٦] صحيح مسلم، ١٣٧٥.

شرح الحديث:

في هذا الحديث بيان أحكام المحصر، وقد اختلف أهل اللغة في تفسير الإحصار، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة، كالأخفش، والكسائي، وأبي عبيد، والفراء، وأبي عبيدة، وابن السكيت، وثعلب، وابن قتيبة، وغيرهم، أن الإحصار إنما يكون بالمرض؛ وأما بالعدو فهو الحصر؛ وبهذا قطع النحاس، وأثبت بعض أهل اللغة أن أحصر وحصر بمعنى واحد، يقال في جميع ما يمنع الإنسان من التصرف؛ واختلف العلماء في تفسير الإحصار، فذهب كثير منهم إلى: أن الإحصار من كل حابس يحبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك، حتى أفتى ابن مسعود– فيما صحَّ عنه– في رجل لدغ بأنه محصر، وقد روي ذلك عن ابن الزبير، وعلقمة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومجاهد، والنخعي، وعطاء، ومقاتل بن حيان، وقد جاء عن ابن عباس نحوه، وذكر النووي: أن الإحصار من كل شيء يؤذيه، وذهب النخعي، والكوفيون: إلى أن الحصر: الكسر، والمرض، والخوف، وهو مذهب سفيان الثوري، وأصحاب الرأي. وقد ورد عن ابن عباس–فيما صحَّ عنه–: "لا حصر إلا من حبسه عدو"، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، واسحاق.[١] وقد اختار هذا القول المازري[٢]، والقاضي عياض.[٣]

ومنهم من قال: إنه لا حصر بعد النبي (ﷺ)، حكاه ابن جرير وغيره.[٤] وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك كما في المطلب الثاني.

وقد أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين، أو غيرهم، فمنعوه من الوصول إلى البيت، ولم يجد طريقًا آمنًا، أن له أن يتحلل، سواء كان الإحرام بحج أو بعمرة، أو بهما، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وجاء عن مالك أن المعتمر لا يتحلل؛ لأنه لا يخاف الفوات. وتعقبه ابن قدامة: بأن ذلك ليس بصحيح؛ لأن الآية إنما نزلت في حصر الحديبية، وكان النبي (ﷺ) وأصحابه محرمين بعمرة، فحلوا جميعا. وعلى المتحلل من الإحصار الهدي، في قول أكثر أهل العلم، وجاء عن مالك: أن ليس عليه الهدي؛ لأنه تحللٌ أبيح له من غير تفريط، فأشبه من أتم حجه.[٥] ثم إن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت حجة تطوع فلا قضاء عليه.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإني أحمد الله، الذي لا إله غيره، على توفيقه، وأسأله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، عليه توكلت وإليه أنيب، وقد توصلت في ختام هذا البحث إلى ما يلي:

١- جاءت جملة من الأحاديث في التحلل من الإحرام، وعددها في الجملة خمسة أحاديث.

٢- جاء في التحلل من الإحرام الطواف وحده، والراجح: أن هذا القول اجتهاد من ابن عباس رضي الله عنهما.

٣- جاء في التحلل من الإحرام الكسر والعرج والمرض.

٤- جاء في التحلل من الإحرام: الاشتراط في الإحرام إذا حصل له مانع.

---

[١] معالم السنن، للخطابي، ١: ٤٤٣؛ فتح الباري، لابن حجر، ٤: ٣.

[٢] المعلم بفوائد مسلم، للمازري، ٢: ١٠٣.

[٣] إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ٤: ٤٠١.

[٤] معالم السنن، للخطابي، ١: ٤٤٣، وينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي، ٢: ٢٥٠، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ١٠: ١٤١.

[٥] المغني، لابن قدامة، ٣: ٣٢٦.

٥- جاء في التحلل من الإحرام مسح الحجر الأسود، والراجح: أن هذا اجتهاد من الزبير -رضي الله عنه-، ومن وافقه.

٦- جاء في التحلل من الإحرام الإحصار.

ومن التوصيات في هذا البحث:

١- العناية بالآثار الواردة في التحلل من الإحرام.

٢- بذل المزيد من الجهد في إخراج البحوث التي تُعنى بدراسة موضوعات السُّنَّة النبوية.

هذا وأسأل الله الكريم أن يبارك في الجهود، ويسدد الخطى، وأن يرزقنا الإخلاص والقبول. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

المراجع:

ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، (د.ط)، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.

الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ- رواية محمد بن الحسن-، ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ.

الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ط١، المصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ.

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد. ط٣، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، (د.ط)، حيدر أباد: دائرة المعارف العثمانية، (د.ت).

البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، ط٢، الرياض: بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، دار السلام، ١٤١٩هـ.

البزار، أحمد بن عمرو، مسند البزار، ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٩م.

البُستي، محمد بن حبان، الثقات، ط١، الهند: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ١٣٩٣هـ.

البستي، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.

ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين، الأسماء والصفات. ط١، جدة: مكتبة السوادي، ١٤١٣هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ط١، الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة، ١٣٤٤هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، ط١، الرياض: بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، دار السلام، ١٤٢٠هـ.

الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب، أحوال الرجال. (د.ط)، فيصل آباد، باكستان، (د.ت).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، الضعفاء والمتروكون، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

الحلبي، أحمد بن محمد، البابي الحلبي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط٢، القاهرة، (د.ن)، ١٣٩٣هـ.

الحميدي، عبد الله بن الزبير، مسند الحميدي، ط١، دمشق: دار السقا، ١٩٩٦م.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، (د.ط)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ.

الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، (د.ط)، بيروت: دار الكتاب العربي، (د. ت).

الخليلي، خليل بن عبد الله، الإرشاد في معرفة علماء الحديث. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

الذهبي، أبو عبد الله، محمد، المغني في الضعفاء، (د.ط)، (د.م)، (د. ن)، (د.ت).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

الرازي، عبد الرحمن بن محمد، الجرح والتعديل، ط١، الهند، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٢٧١هـ

ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم، المسند، ط١، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ١٤١٢هـ.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، شرح علل الترمذي، ط١، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ.

ابن رسلان، أحمد بن حسين، شرح سنن أبي داود، ط١، مصر: دار الفلاح للبحث العلمي، ١٤٣٧هـ.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د.ط)، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ.

أبو زرعة الرازي، الضعفاء، (د.ط)، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٢هـ.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ.

السجستاني، سليمان بن الأشعث، السنن، ط١، بيروت: بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، دار السلام، ١٤٢٠هـ.

ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.

الشافعي، محمد بن إدريس، المسند، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ.

الشيباني، أحمد بن محمد، المسند، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، ط١، (د.م)، دار القبلة، ١٤٢٧هـ.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، (د.ط)، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ.

الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، (د.ت).

الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (د.ط)، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، (د.ط)، (د.م)، دار الكتاب العربي، (د.ت).

عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، السنة، ط١، الدمام: دار ابن القيم، ١٤٠٦هـ.

ابن عدي، عبد الله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال. دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.

ابن عساكر علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.

العسقلاني، أحمد بن علي، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، ط١، بيروت: دار البشائر، ١٩٩٦م.

العسقلاني، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ.

العسقلاني، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ.

العسقلاني، أحمد بن علي، لسان الميزان، ط٢، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠هـ.

العظيم آبادي، محمد، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

العقيلي، محمد بن عمرو، الضعفاء الكبير، ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ.

علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، (د.ط)، (د.م)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ.

القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط٧، بيروت: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ.

القشيري، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، ط١، الرياض: بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، دار السلام، ١٤١٩هـ.

القيسراني، محمد بن طاهر، الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط. ط١، (د.م)، (د.ن)، ١٤١١هـ.

الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٦هـ.

الكَشّي. عبد بن حميد، المنتخب من مسند عبد بن حميد، ط١، القاهرة: مكتبة السُّنَّة، ١٤٠٨هـ.

الكوسج، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية ١٤٢٥هـ.

ابن ماجة، محمد بن يزيد، السنن، ط١، الرياض: بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، دار السلام، ١٤٢٠هـ.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).

محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، (د.ط)، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٦هـ.

المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، (د.م)، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب. ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ

النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الصغرى، ط١، الرياض: بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، دار السلام، ١٤٢٠هـ.

النسائي، أحمد بن شعيب، الضعفاء والمتروكون، ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ.

النووي، يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر، (د.ت).

النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، (د.ط)، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٢هـ.

اليحصبي، عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم. ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ.

References:

Jawzjani , Ibrahim -Conditions Men. Al son Jacob, Hadith academic , Faisal Pakistan, (D.T), (D.T) ،Abad.

literature Singular . Bukhari, Abu slave God, Mohammed son Ismael, Dar: .house rd edition ٣Good tidings Islamic, Beirut, .AH ١٤٠٩

-explain correct Al guidance Sari To -Bukhari, Ahmed son Mohammed Al Qastalani , Printing press Grand princely, . AH ١٣٢٣th edition, ٧Egypt,

Guidance in knowledge Scholars the talk. Khalili, Khalil son slave God, .library -Al AH ١٤٠٩st edition, ١adulthood, Riyadh,

Barr, Yusef -e, Ibn Abd alRemembranc son slave God, Dar Books .scientific, AH ١٤٢١st edition, ١Beirut,

Bayhaqi, -Names And the qualities. Al Hussein, Publisher: -Ahmed son Al st edition, ١Sawadi, Jeddah, -Library Al. AH ١٤١٣

completion the teacher With benefits Yahsabi , Ayadh son Musa, -Al . Muslim Dar Fulfillment for printing And st .١publishing And distribution, Egypt, AH ١٤١٩edition,

Genealogy Agreed in Line identical in Qaysrani , Muhammad son -The dots. Al ١٤١١st edition, ١Taher, (D.N), (D.M), AH

wledge Most likely from Fairness in kno Mardawi , on son -Disagreement . Al -Suleiman, Dar: house alive Heritage Al (nd edition, .(D. T٢ArabiD. M),

beginning Hardworking And the end The thrifty one . son Rushed grandson, -Mohammed son Ahmed, Dar: house Al AH ١٤٢٥ed), (،Hadith, Cairo

the date The big one . Bukhari, Mohammed son Ismael, circle Knowledge .Usmaniyah , Hyderabad, (،(D.T), (D.T

-date Baghdad . The preacher Al Baghdadi, Ahmed son on me, Dar: house Arabi , Beirut, (D.I), (-the book Al . (D.T

Damascus . son Asakar Ali son date city Hassan, Dar: house Thought for -Al printing And publishing And distribution, AH ١٤١٥D.M), (D.T.),)

Ahwadi With an -Masterpiece Al -Tirmidhi . Al-explanation Mosque Al Mubarakpuri , Mohammed slave ientific, merciful, Dar: house Books Sc (Beirut, (D. I), (D. T.

a ticket Preservation . golden, Mohammed son Ahmed son Othman, Dar

e The correct one . crusty, The mosqu Muslim son pilgrims, Supervised by Ministry Affairs Islamic and Salam, -endowments, Dar: house Al AH ١٤١٩st edition, ١Riyadh,
Razi, -the wound And the amendment . Al slave merciful son Mohammed, edition ttoman, India, council circle Knowledge O AH ١٢٧١st edition, ١
footnote Infection on to explain Adequacy requester Divine. on son Ahmed son Makram, Dar Thought, . AH ١٤١٤Beirut, (D.I.),
Hawi Great in jurisprudence doctrine -Al Mawardi, on son -Shafi'i . Al-Imam Al mmed, Dar: house Mohammed son Moha st edition, ١Books Scientific, Beirut, AH ١٤١٩
Kindergarten The two students And Nawawi, Yahya son -mayor Muftis. Al Nawawi, office Islamic, Beirut, -honor Al. AH ١٤١٢rd edition, ٣
the year. slave God son Ahmed son on Value, Mohammed son Hanbal, Dar s AHSunnah ١٤٠٦st edition, ١Dammam,
Daraqutni . Daraqutni, on son age, -Al st edition, ١Risala, Beirut, -institution Al AH ١٤٢٤
Sunnah The Darmi . Darmi, slave God son slave merciful, Dar: house the .book AH ١٤٠٧st edition, ١Arabi, Beirut, -Al
h The youngest . Women's, Ahmed Sunna son Shoaib, Supervised by Ministry Affairs Islamic and endowments, Dar: st edition, ١Salam, Riyadh, -house Al AH ١٤٢٠
Bayhaqi, Ahmed -Sunnah The big one . Al son ELHussein, council circle Knowledge st ١India, ،Hawai'ah-Regularity Al AH ١٣٤٤edition,
Sunnah . son Maja, Mohammed son He increases, Supervised by Ministry Affairs -Islamic and endowments, Dar: house Al AH ١٤٢٠st edition, ١Salam, Riyadh,
st edition, ١Books Scientific, Beirut, . AHAccelerating Benefit With ١٤١٩ -appendages men Imams The four . Al Asqalani, Ahmed son on me, Dar: .house AD ١٩٩٦st edition, ١ashaer, Beirut, B-Al
Asqalani, -Approximation Politeness . Al Rasheed, .yria, -Ahmed son Ali, Dar Al AH ١٤٠٦st edition, ١
Muwatta from Meanings -Boot when in Al And the chains of narration son slave righteousness, Yusef son slave God, Pan Endowments And affairs ministry AH ١٣٨٧Islamic, Morocco, d,
Asqalani, -Refinement Politeness . Al Ahmed son Ali, printing press circle st ١Nizamiya, India, -Knowledge Al AH ١٣٢٦edition,
Refinement Perfection in names Men . Mazi, Yusef son slave merciful, -Al st edition, ١Risala, Beirut, -nstitution Ali. AH ١٤٠٠
Azhari, -Refinement Language . Al Mohammed son Ahmed, Dar: house st edition, ١alive Heritage Arabi, Beirut, . AD ٢٠٠١
Trustworthy people . Albusti, . Mohammed son Two love, circle Abad Knowledge Ottoman Bahaider AH ١٣٩٣st edition, ١Deccan, India,
Mosque Statement in interpretation The Tabari, Muhammad son Jarir, -Quran. Al st ١Risala, (D.M), -Foundation Al .AH ١٤٢٠edition,
The mosque The correct one . Bukhari, Mohammed son Ismael, Supervised by fairs Islamic and Ministry Af endowments, Dar: house Al lam, Riyadh, . AH ١٤١٩nd edition, ٢
-The mosque The correct one . Al Tirmidhi, Mohammed son Issa, Supervised by Ministry Affairs Islamic Salam, -and endowments, Dar: house Al AH ١٤٢٠st edition, ١Riyadh,

st edition, ١library Scientific, Beirut, AH ١٤٠٤
-bn alThe weak And the abandoned. I Jawzi, Abdul merciful son Ali, Dar Books AH ١٤٠٦st edition, ١scientific, Beirut,
Nasa'i, -The weak And the abandoned. Al Ahmed Bin Shuaib, Dar Awareness, .AH ١٣٩٦st edition, ١Aleppo,
Razi, -The weak. For my father Implant Al c At the Deanship search Scientifi Nabawiyya, (-university Islamic, City Al AH ١٤٠٢D.I.),
Layers The big one . son Saad, Mohammed son Saad, Dar: house Books AH ١٤١٠st edition, ١scientific, Beirut,
mayor Continental to explain correct Bukhari . In kind, Mahmoud son Ahmed, Arabi , -ouse alive Heritage Al Dar: h (Beirut, (D.I.), (D.T
Aoun idol to explain Sunnah my dad David . The Great Abadi, Muhammad, nd edition, ٢Dar Books Scientific, Beirut, AH ١٤١٥
to open Albari to explain correct Bukhari Dar: ،son to forbid, Ahmed son on me . ١٣٧٩Ma'rifa, Beirut, (D.I.), -house Al AH
The complete in Weak Men . son aggressive, slave God son aggressive, rd edition, ٣Fikr, Beirut, -Dar: house Al AH ١٤٠٩
Darari in to explain correct -Planets Al Kirmani, Dar: house alive -Bukhari . Al st edition, ١Arabi, Beirut, -e AlHeritag AH ١٣٥٦
Tongue Rulers in knowledge Provisions. -Halabi, Ahmed son Muhammad, Al-Al nd edition, ٢Halabi, Cairo, -Babī Al AH ١٣٩٣second edition,
Tongue Arabs . son Perspective, Mohammed son Honored , Dar: house AH ١٤١٤rd edition, ٣ ،Issued, Beirut
Asqalani, Ahmed son -Tongue Libra . Al Alamy Publications, -on me, institution Al AH ١٣٩٠nd edition, ٢Beirut,
Sijistani , Suleiman son -Sunnah . Al shaggy, Supervised by Ministry Affairs -slamic and endowments, Dar: house AlI AH. ١٤٢٠st edition, ١Salam, Riyadh,
walk Flags Nobility . golden, Mohammed Risala, Beirut, -son Ahmed, institution Al AH ١٤٠٥rd edition, ٣
to explain Origins Belief People the year And the group from the book And the nnah And consensus companions. A Su -Hassan son victorious Al-gift God son Al ١٤٠٢Lalikai , Dar Kind, Riyadh, (d.), AH
Zarqani on Muwatta Imam -to explain Al Zarqani, Mohammed son slave -Malik . Al the rest, library the culture Religious AH ١٤٢٤dition, st e١Affairs, Cairo,
the explanation Great on text The convincing one . slave merciful son -Mohammed, Dar: house the book Al (Arabi , (D.M), (D.T), (D.T
to explain Riyadh The righteous. Mohammed son righteous son Othaimeen, Dar -Mohammed Al publishing, Riyadh, Motherland For AH ١٤٢٦
to explain Sunnah my dad David . son Ruslan, Ahmed son Hussein, Dar .house st ١Alami, Egypt, -The farmer Search Al AH ١٤٣٧edition,
to explain correct Bukhari . son Batal, on Rushd, Riyadh, -son Behind, library Al AH ١٤٢٣ ،nd edition٢
Tirmidhi . son -to explain Reasons Al Regep, slave merciful son Ahmed library AH ١٤٠٧st edition, ١Manar, Jordan, -Al
correct son Two loves In order son With frankincense . Basti, Mohammed son Risala, Beirut, -Two love, institution Al AH ١٤٠٨st edition, ١
correct son Khuzaymah . son Khuzaymah, Mohammed son Isaac, the AH ١٣٩٠Islami, Beirut, (ed.), -desk Al
Aqili, -The weak The big one . Al Mohammed son Amrou, Dar: house the

Tabarani, -Lexicon The middle . Al -Suleiman son Ahmed, Dar: house Al AH ١٤١٥Haramain, Cairo, (d.),
Tabarani, -Lexicon The big one . Al Suleiman son Ahmed, library son (nd edition, (ed . T٢ah, Cairo, Taymiyy
the singer in The weak . golden, Abu slave God, Muhammad, (D.N) (D.M) , ((D.T) , (D.T
Singer . son Qadamah, Abu Mohammed slave God son Ahmed , library Cairo, (AH ١٣٨٨D.M.), (D.I.),
The understander when I'm sorry from Qurtubi, -summary book Muslim . Al Ahmed son age, Dar: house son Kathir, AH ١٤١٧st edition, ١Beirut,
The elected from Support slave son Kashshi . slave son One who -Hamid . Al st ١Sunnah, Cairo, -praises, library Al AH ١٤٠٨ion, edit
-Muwatta . Al-The picker to explain Al Baji, Suleiman son behind, Printing press AH ١٣٣٢st edition, ١happiness, Egypt,
The curriculum to explain correct Muslim Nawawi, Yahya son -son Pilgrims. Al Honor, house alive Heritage Arabi, AH ١٣٩٢edition, nd٢Beirut,
-a novel Mohammed son Al -Muwatta -Al Asbahi, What is with you -Al .-Hassan Qalam, -son Anas, Dar: house Al AH ١٤١٣st edition, ١Damascus,
.-Laithi -a novel Yahya Al -Muwatta -Al Asbahi, What is with you son Anas, -Al Arabi , -age Al Dar: house alive Herit (Egypt, (D.T), (D.T
the end in strange the talk And the impact son ether, Blessed son Mohammed, the . AH ١٣٩٩library Scientific, Beirut, (ed),
The creative one in to explain The convincing one. Ibn Mufleh, Ibrahim son Muhammad, Dar Books scientific, Beirut, AH ١٤١٨on, st editi١
-the total to explain The polite one . Al Nawawi, Yahya son honor, Dar: house (Thought , (D.M), (D.T) , (D.T
Issues Imam Ahmed son Hanbal And Isaac son Rahwayh . The cossacks, Isaac son victorious, Deanship search scientific, -y Islamic In the city Althe universit AH ١٤٢٥st edition, ١Munawwarah,
Mustadrak . the ruler, Mohammed son -Al slave God, Dar: house Books Scientific, AH ١٤١١st edition, ١Beirut,
Bazar, Ahmed son -Bazar . Al-Support Al -Amrou, library the sciences And Al AD ٢٠٠٩st edition, ١ ،Hikam, Medina
Hamidi, slave -Hamidi . Al-Support Al Saqqa, -Zubair, Dar: house Al-God son Al AD ١٩٩٦st edition, ١Damascus,
The predicate . son Rahwayh , Isaac son st ١Iman, Medina, -Ibrahim, library Al AH ١٤١٢edition,
Mohammed ،Shafi'i-The predicate . Al Ilmiyyah, -son Idris, Dar: house Books Al AH ١٤٠٠Beirut, (d.),
Shibani, Ahmed son -The predicate . Al Risala, (-Muhammad, Foundation Al AH ١٤٢١st edition, ١D.M.),
The workbook . son my dad Gray hair, slave God son Mohammed, Dar: house AH ١٤٢٧st edition, ١Qibla, (D.M.), -Al Sanaani, slave The -The workbook . Al -Provider son Hammam, the desk Al AH ١٤٠٣nd edition, ٢Islami, Beirut,
Milestones Sunnah . Rhetorical, He praised son Mohammed, Printing press AH ١٣٥١st edition, ١Scientific, Aleppo,